

مدلول القانوني والشرعي للإرهاب (دراسة مقارنة)

م . مصطفى راشد عبد الحمزه الكلابي (*) م.م. زمن حامد هادي (**)

المقدمة

تظهر أهمية تحديد مدلول الإرهاب في المفهوم الإسلامي والقانوني من خلال اقتراب هذا المفهوم مع معاني أخرى، وإن مصطلح الإرهاب ورد في القرآن الكريم بمعاني متعددة، فالآيات التي ورد فيها الإرهاب بمعنى الفزع، والخشية، والرهبة، هي قوله تعالى ((إنما هو اله واحد فإياي فارهبون)) سورة النحل/الآية ٥١، وقوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)) سورة البقرة/الآية ٤٠، وقوله تعالى ((هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)) سورة الأعراف/ الآية / ١٥٤ .

أما الآيات التي تشير إلى معنى إفزاز الأعداء أي معنى الرادع العسكري وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم ، حيث قال تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم)) سورة الأنفال / الآية ٦٠ .

إن معنى الإرهاب في الفكر الإسلامي لا يختلف كثيرا عن مفهومه في اللغة العربية ، فهو يعني نشر الذعر وإشاعة الخوف بين الناس بالقول أو الفعل وصولا إلى تحقيق غرض معين .

أما لفظ الإرهاب المعروف بالمعنى القانوني المعاصر، وفي قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والاتفاقيات الدولية ، فلم يرد صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إنما الإسلام حرم الترويع والتخويف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين ، وفرض عقوبات دنيوية وأخروية صارمة ، بحق كل مجرم ، وقاطع طريق ، وباغ خارج عن الحق ، أي الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بشكل غير مشروع ، وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي نظيفا آمنا ، لا تناله الجريمة بكل أشكالها . وقال تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوس من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

(*) كلية القانون - جامعة واسط.

(**) كلية القانون - الجامعة العراقية

إن الآية الكريمة أكدت على إحدى جرائم الحدود وهي (جريمة الحراة) ، وإذا كانت الأفعال الإجرامية متقاربة جدا بين جريمة الحراة والجريمة الإرهابية ، فما هي الطبيعة الشرعية والقانونية للجريمة الإرهابية ، وهل إن الاخير معروف في الفقه الجنائي الإسلامي ، وماهي ذاتية الجريمة الإرهابية ، وما هي الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة الحراة ، وهل إن الجريمة الإرهابية صورة من صور الحراة ، وما هو الفرق بينها وبين البغي والمقاومة ، هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في محلها من البحث .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول تحديد مفهوم الارهاب ، هل أن مصطلح الارهاب دائماً مذموم أم هناك ارهاب مشروع كالخروج الى العدو .

فرضية البحث :

هناك مجموعة من الاسئلة تدور في هذا البحث مثل ماهو مفهوم الارهاب في الشريعة والقانون وطبيعته القانونية والشرعية وهناك فرق بين الجريمة الارهابية والبغي والحاربة وغيرها .

هدف البحث :

يهدف البحث الى توضيح معنى الارهاب ورفع اللبس بينه وبين بعض المصطلحات القريبة والمتشابهة منه كالبعي والمقاومة والحراة وغيرها .

منهجية البحث :

ترمي هذه الدراسة الى المساهمة في بناء نظرية عامة لمعرفة ماهي الجريمة الارهابية وتميزها عن بقية الجرائم، لذلك لجئنا الى دراسة قانونية مقارنة لمعرفة موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي منها.

هيكلية البحث :

البحث الاول / تحديد مدلول الارهاب

المطلب الاول :: تعريف الارهاب في الاصطلاح اللغوي والشرعي والقانوني

الفرع الاول :: تعريف الارهاب في الاصطلاح اللغوي

الفرع الثاني :: تعريف الارهاب في الاصطلاح القانوني

الفرع الثالث :: تعريف الارهاب في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني :: خصائص الجريمة الارهابية

الفرع الاول :: العنف

الفرع الثاني :: ذو بعد رمزي

الفرع الثالث :: التنظيم

الفرع الرابع :: المهدف السياسي

المبحث الثالث :: ذاتية الجريمة الارهابية

المطلب الاول :: تمييز الجريمة الارهابية عن الخرابة

المطلب الثاني :: تمييز الجريمة الارهابية عن البغي

المطلب الثالث :: تمييز الجريمة الارهابية عن المقاومة (الجهاد)

المبحث الأول/ مدلول الإرهاب

ان جريمة الإرهاب كانت ولا زالت من اخطر الجرائم التي تهدد سلام وامن البشرية جميعا على مستوى الداخل والخارج ، ومدلولها لا يزال محل اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، والقانون الجنائي الوضعي ، بالنظر لاشتراك بعض الأفعال معها في العناصر، لذلك سنتناول هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الإرهاب ، ونخصص المطلب الثاني لخصائص الجريمة الإرهابية .

المطلب الأول / تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي ، والشرعي ، والقانوني .

إن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ، ولكن الوعي بخطورتها حديث نسبيا ، وان أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مدلول الإرهاب ، هو مشكلة التعريف ، فالإرهاب مصطلح غامض لاقترابه من بعض المعاني ، التي يمكن ان يشملها لو لم يتم تمحيص وتدقيق الفعل المقترف جيدا ، لذلك عكف البعض عن إعطاء تعريف للإرهاب ، والتجأ آخرون إلى تعداد الأفعال الإرهابية بالنظر للاختلاف الكبير حول المعنى ، ومن عرف الإرهاب وقع في إشكال التعريف الجامع المانع ، وكذلك حول طبيعة هذه الجريمة ، وبما انه من العيب ان نبحت في موضوع لم يختلف بشأنه الفقهاء ، فبالنظر إلى هذا الاختلاف الكبير في مدلول الإرهاب ارتأينا ان نتناول تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي ، والاصطلاح الشرعي ، والاصطلاح القانوني العراقي والمقارن ، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، لكي تعطي الدراسة المقارنة ثمارها وعلى النحو الآتي ::

الفرع الأول :: تعريف الإرهاب في الاصطلاح اللغوي

فعل إرهاب في اللغة العربية من (رهب - يرهب - رهبا) أي خاف ، ورهبة ورهبا أي خافه ، والرهبة هي الخوف والفرع ، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ، وترهبه أي توعدده ^(١) .

والإرهاب يعني الخوف والفرع والترويع ، وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع ^(٢) .

^(١) بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٧٤ .

^(٢) معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط ٢ ، دار الأمواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧٦ .

وان مجمع اللغة العربية قد عرف الإرهابيين بوصف طلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣) .

واسم : الرهب ، والرهي ، والرهبوت ، والرهبوتي ، ومن ذلك قول العرب (رهبوت خير من رحموت ، أي لان ترهب خير من ان ترحم) . والرهبية : تعني طول الخوف واستمراره ، ومن قيل للراهب راهب لأنه يلتم الخوف^(٤) . والإرهاب بفتح الهمزة : بمعنى مالا يصيد من الطير ، والإرهاب بكسر الهمزة : يعني الإزعاج والاحافه^(٥) .

أما المقابل لكلمة الإرهاب في اللغات العالمية الأخرى، ففي اللغة الانكليزية مثلا، كلمة (terror) وهي الأكثر شيوعا ، ويرجع أصلها إلى كلمة لاتينية ters وتعني الترويع أو الرعب أو الهول . وفي اللغة الفرنسية كلمة (terreur او terrorisme) لها ذات المعنى ، فكلمة terreur ترادفها بالعربية كلمة رعب أو ذعر أو رهبة . وكلمة terrorisme تقابلها في اللغة العربية إرهاب. والكلمتان مترابطتان من حيث المعنى والمدلول اللغوي .

وهناك مصطلحات تقترب من مصطلح الإرهاب من حيث اللغة العربية ، منها مثلا (العنف - والذعر - والرعب) .

ومعنى العنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات^(٦) .

أما كلمة الذعر fright، وهو الخوف الشديد المفاجئ ، قصير المدى ويكون مصحوبا بالحركة لتفادي الأمر المكره^(٧) .

أما الرعب teitor فهو خوف شديد قصير المدى عادة ويتضمن اضطرابا وجدانيا بنوع خاص^(٨) . وعموما فان مجمع اللغة العربية قد عرف الإرهابيين بوصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية .

^(٣) أبو هلال العسكري ، الفرق في اللغة ، دار الآفاق ، بيروت ، ط ١٩٧٣ ، ص ٢٣٦ .

^(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط ١٩٧٩، مادة رهب، ص ١٤٠ .

^(٥) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٠ .

^(٦) انظر حول هذا الموضوع، محمد محمود المنلاوي، الارهاب عبر التاريخ، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .

^(٧) المصدر نفسه

^(٨) المصدر نفسه .

الفرع الثاني /تعريف الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

إن تحديد مدلول الإرهاب في الشريعة الإسلامية يقتضي منا ان نبين أساسه في التشريع الجنائي الإسلامي ، ثم نوضح معناه في مفهوم الشريعة الإسلامية .
فالأساس التشريعي لمصطلح الإرهاب ورد في العديد من آيات القرآن الكريم ، سنوجز بعضها حسب المعنى المراد منه .

وقوله تعالى ((إنما هو اله واحد فيأياي فارهبون))^(٩) .

وقوله تعالى ((أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا))^(١٠) .

وقوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون))^(١١) .

وقوله تعالى ((هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون))^(١٢) .

ان معنى الإرهاب الوارد في الآيات الكريمة أعلاه يشير إلى الفرع والخشية والرهبة .

أما قوله تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم))^(١٣) .

فالمعنى الوارد في الآية المتقدمة ، يشير إلى معنى إفزاع الأعداء أي معنى الرادع العسكري ، وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم .

ويمكن من خلال حديث القرآن عن الإرهاب أن نستخلص أن الإرهاب له مدلولين في الفقه الجنائي الإسلامي المدلول الأول للإرهاب هو المشروع والذي يعني : كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن سبق بالاعتداء أو التماذي فيه .

ويمكننا بعد ذلك أن نعرف الإرهاب المذموم بأنه: كل فعل يراد منه ترويع الأمنين من المسلمين أو الكفار غير الحربيين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم . وهذا النوع يسميه الشرع بغياً أو ظلماً أو عدواناً .

إذا معنى الإرهاب في الفكر الإسلامي لا يختلف كثيراً عن مفهومه في اللغة العربية ، فهو يعني نشر الذعر وإشاعة الخوف بين الناس بالقول أو الفعل ، وصولاً إلى تحقيق غرض معين ، وهذا بعيد كل

^(٩)سورة النحل / الآية ٥١ .

^(١٠)سورة الأنبياء / الآية ٩٠ .

^(١١)سورة البقرة / الآية ٤٠ .

^(١٢)سورة / الأعراف / الآية ١٥٤ .

^(١٣)سورة الأنفال / الآية ٦٠ .

البعد عن أهداف ومبادئ الإسلام ، حيث ان معنى كلمة الإسلام مشتقة من السلام ، ومفهوم الإنسان المسلم هو من سلم أخيه من يده ولسانه وقلبه (١٤) .

أما لفظ الإرهاب المعروف بالمعنى القانوني المعاصر ، فلم يرد صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إنما الإسلام حرم الترويع والتخويف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين وفرض عقوبات دينوية وأخروية صارمة بحق كل مجرم وقاطع طريق وبإغ خارج عن الحق ، أي الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بشكل غير مشروع ، ومن يفسد في الأرض وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي نظيفا آمنا لا تناله الجريمة بكل أشكالها . أما العقوبات المفروضة على تلك الأفعال حيث قال تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)) (١٥) .

وإذا كانت أنواع الجنايات (الجرائم) في التشريع الجنائي الإسلامي ، أربعة هي الحدود والقصاص والدية والتعازير ، فإن الآية الكريمة أكدت على إحدى جرائم الحدود وهي (جريمة الحراية) وإذا كانت الأفعال الإجرامية متقاربة جدا بين الحراية والجريمة الإرهابية ، فهل ان الاخيره ، معروفة في الفقه الجنائي الإسلامي ، وما هي الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة الحراية ، وهل ان الجريمة الإرهابية صورة من صور الحراية ، هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في المبحث الثاني من البحث تحت عنوان ذاتية الجريمة الإرهابية .

أما مدلول الإرهاب في منظور الإسلام ، فهو الاعتداء على الأبرياء والمدنيين بالترويع أو الخطف أو الإيذاء أو القتل أو غير ذلك مما يعتبر اعتداء (١٦)

وبهذا المعنى فان الإسلام منع كل وسائل الإرهاب من العنف الكلامي الذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وطلب من المسلمين الالتزام بالرفق والكلمة الطيبة ، وصولا إلى القتل وهو اشد الاعتداء ، وقد نهى القرآن الكريم عنه ، قال تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (١٧) .

(١٤) رواه البخاري في الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ، دار ابن كثير ، ١٩٩٣ ، ص ١٠ .

(١٥) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

(١٦) الأخصر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ .

(١٧) سورة المائدة / سورة ٣٣ .

الفرع الثالث / تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

إذا كان إعطاء التعريف من اختصاص الفقه، فهل اتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للإرهاب، وهل جهد المشرع الجنائي نفسه في إعطاء تعريف للجريمة الإرهابية ، لذا وجب علينا ان نبين مدلول الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي العراقي والمقارن والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ، ومن ثم نبين موقف الفقه من تعريف الإرهاب . قد عرف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والعربية ، كما عرفته القوانين الأجنبية والعربية والقانون العراقي .

فمن الاتفاقيات الدولية التي عرفت الإرهاب ::

اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧ على ان الأعمال الإرهابية هي :: الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف ، أو يقصد بها ، خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو عامة الجمهور^(١٨) ، أما الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٧٧ فلم تأتي بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال ، منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية ، أو كان التعامل الدولي حرما ، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم ، وبث الرعب بين الأشخاص .

أما الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٨ فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى الفقرة الثانية بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد إذا كانت بواعثه أو إغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)^(١٩) .

أما على مستوى القوانين الجنائية الأجنبية ::

فمثلا في بريطانيا ينظر إلى الإرهاب باعتباره استعمال العنف لإغراض سياسية ، ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو أية شريحة منه بحالة خوف والمشرع الانكليزي عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ بأنه (استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)^(٢٠) .

(١٨) انظر المادة الاولى من اتفاقية جنيف لقمع الارهاب ، ١٩٣٧ .

(١٩) انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٨ .

(20) prevention of terrorism (temporary provision) of 1974 cited in e f mickolus the literature of terrorism cwestport ct : preenwood press 1980 p 295

والمشرع الفرنسي عرف الإرهاب بالقانون المرقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ بأنه (حرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف الى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب . أما في ألمانيا ، فان مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور لسنة ١٩٨٥ يعرف الإرهاب على انه (كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين ، وخصوصا بواسطة جرائم قاسية)^(٢١) أما على مستوى التشريعات العربية فعلى سبيل المثال ::

أما المشرع السوري فقد عرف جريمة الإرهاب في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٤٩ على أنها (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمخرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما .

المشرع المصري قد عرف الإرهاب بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بأنه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .^(٢٢)

إما المشرع الإماراتي قد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ منه بأنه (يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر^(٢٣) .

والمشرع العراقي عرف الإرهاب بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه على انه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية

^(٢١) انظر حول هذا الموضوع .د. جميل حزام يحيى الفقيه ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام ، صنعاء ، ص ٨ .

^(٢٢) انظر المرسوم التشريعي السوري رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ٢٢/٧/١٩٤٩

^(٢٣) انظر المادة (١) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

أوقع ضرر بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية^(٢٤).

أما على مستوى الفقه القانوني، فإن هناك العديد من المحاولات لتحديد مدلول الإرهاب فظهر اتجاهين: الاتجاه الأول: أصحاب النظرية الموضوعية^(٢٥) الذين يحددون مدلول الإرهاب، على أساس السلوك المكون للجريمة، وقد عددوا الأفعال التي تعتبر إرهابية، ويعني الإرهاب في مفهوم هذا الاتجاه بأنه: عمل إجرامي يتجه به الفاعل لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام.

أما الاتجاه الثاني: أصحاب النظرية الشخصية^(٢٦) فيتركز مدلول الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي (سياسي - أو ديني - أو عقائدي) ويعني الإرهاب بأنه: منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة ومن أجل تغييرها أو تدميرها.

والإتجاه الثاني بهذا التعريف يستوعب الإرهاب المعاصر أو مايسمى إرهاب العصر الحديث، ومن التعريفات الأخرى للإرهاب وفقاً لمفهوم الإتجاه الأخير بأنه: إستراتيجية عنف محرم تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، من أجل الوصول إلى السلطة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول^(٢٧).

وعموماً فإن الجريمة الإرهابية: هي كل جريمة ترتكب بباعث نشر حالة الذعر والخوف العام تحقيقاً لغاية ذات طابع إيديولوجي (سياسي - ديني - طائفي - اجتماعي) وهذا يعني انه يشترط لاعتبار الجريمة إرهابية أن يترتب عليها حالة من الخوف والذعر العام بشرط ان يقصد الجاني ذلك^(٢٨).

المطلب الثاني / خصائص الجريمة الإرهابية

بعد إن اتضح لدينا مدلول الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، وتبين ان سبب الاختلاف في إعطاء تعريف للإرهاب، يرجع إلى الغاية أو الهدف جوهر العمل الإرهابي في منظور الإسلام، والفكر القانوني الغربي والعربي، وانعكس هذا الاختلاف على مدى

^(٢٤) انظر المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

^(٢٥) محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣ ص ٧٤.

^(٢٦) كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب، مجلة أهل البيت، العدد الثاني، الصادر عن أهل البيت، ص ٣١.

^(٢٧) انظر مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان على الموقع الالكتروني www.Saeed.Blog.com

^(٢٨) د فراس عبدالمنعم، ود الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد

إمكانية تحديد خصائص الإرهاب أو العناصر المميزة له والتي تستند إلى مجموعة من المقومات تختلف بحسب الاختلاف في التعريف المشار إليه ، عليه سوف نبين تلك الخصائص الأساسية في الفروع الآتية :

الفرع الأول/ العنف :

ان العنف وسيلة الإرهابي في إتمام جريمته ، فلا يمكن تصور الجريمة الإرهابية من دون استخدام العنف ، والذي يعني كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين ، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة^(٢٩).

وان أعمال الإرهاب حينما توجه ضد ضحايا الجرائم الإرهابية ، فهي لا تستهدف أشخاصهم بل صفاتهم مثلا الانتماء السياسي أو الديني أو الطائفي أو العرقي ، أي ما يمثله الضحية من فكرة أو انتماء وليس الفرد بذاته ، كما هو الحال في الجرائم العادية ، لذلك فمن العسير التعرف على الضحايا المحتملين للعمل الإرهابي بذاتهم إلا في نطاق ضيق^(٣٠).

فالعنف الحقيقي رسالة موجهة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة ، وهذه الرسالة تأخذ صورة القتل أو الخطف أو الدمار ، حيث يحمل ضحاياها معنى موجها للآخرين ، بان كل شخص وكل مكان معرض لهجوم الإرهاب ، وعلى هذا فان تعبير (التهديد بالعنف) يحمل خصيصة جوهرية من خصائص الإرهاب ، وهي العامل النفسي الذي يحدثه فعل العنف وما يحمله من تهديد مسلط يحقق على المدى هدف الإرهاب .

كما يستخدم العنف كوسيلة تأثير لتحقيق الهدف المرجو ، ويمكن القول ان العنف يمثل لغة الإرهابيين ، إذا العنف وسيلة لتحقيق الغرض الإرهابي وليس غاية بذاته ، سواء كان العنف ماديا أو معنويا ، والعنف المادي يعني استخدام القوة بغية إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات باستعمال مختلف أنواع الأسلحة والمتفجرات ، أما العنف المعنوي فهو التهديد باستعمال العنف من اجل إثارة القلق النفسي ، والشعور بعدم الأمن والاستقرار وإشاعة الرعب والخوف بين السكان لخلق جو من التوتر وإضعاف المعنويات وهو أسلوب من أساليب الضغط وفرض المفاهيم التي يروج لها الإرهابيين^(٣١).

^(٢٩) د . هيثم عبدالسلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٤٨

^(٣٠) د فراس عبدالمنعم ود الاء ناصر ، المصدر السابق ، ص٨١

^(٣١) عبدالرحمن رشدي الهواري ، التعريف بالإرهاب وإشكاله ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص٧

الفرع الثاني / ذو بعد رمزي :

إن جوهر الأعمال الإرهابية ليست الأهداف التي تقوم بها فحسب ، بل هي رسالة موجهة إلى من يهيمه الأمر من اجل ثنيهم عن اتخاذ قرار ، أو إجبارهم على اتخاذ قرار معين ، فاغتيال الشخصيات أو تفجير السيارات في الأسواق الشعبية مثلا ، أو نسف بناية ، وغيرها من الأعمال هي ليست مقصودة بالذات ، وإنما هي وسيلة للضغط ، وعليه كلما كان العمل رمزيا أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر (٣٢)

كما وان الاستمرار في هذه الضربات والتفجيرات سيؤدي حسب فكر المنظمين للإرهاب إلى حالة الرعب المستمر مما يؤدي به إلى الرضوخ وتحقيق المطالب المرجوة ، وهذه الأعمال تدل على الخس والنذالة ، حينما يضعف الإنسان عن تحقيق أهدافه بوسائل سلمية ولا يستطيع اللجوء إلى الحرب التقليدية ، وما يشهده العراق حاليا خير دليل على أبعث صور الإرهاب الذي عرفته البشرية الذي كاد ان يقضي على الإنسانية ويفني الجنس البشري ويبدد الأموال .

الفرع الثالث / التنظيم :

إن العمل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يهدد بأفعال أخرى مستقبلية ، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها ، لكي تعطي الانطباع بان كل إنسان في أي مكان معرض لان يكون هو الضحية التالية ، لذا فان الإرهاب في أي مكان يهدد الإنسانية في كل مكان ، وهذا العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهابية مستمرة (٣٣)

وان الإرهاب المعاصر بالغ التعقيد والترتيب ، لذلك فهو بحاجة إلى التخطيط والتمويل والتسليح والى الخبرات والمهارات ذات التخصص الدقيق في كافة المجالات ومنها العسكرية ، سيما وان وسائل الحياة قد تطورت فأصبحت من الصعوبة بمكان حرقها من اجل تحقيق الأهداف التي يتوخاها الإرهابي ، لذلك تتطلب خبرات متعددة وعملا جماعيا وتنظيما دقيقا ، حتى يمكن خلق حالة من الذعر والرعب التي تجبر الخصم على التنازل ، ومن ثم القبول بمطالب الإرهابيين (٣٤)

(٣٢) العقيد عبدالرحمن بكر ياسين ، الإرهاب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧ .

(٣٣) د عبدالرحمن رشدي الهواري ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣٤) د هيثم عبدالسلام محمد ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

وان ما يزيد من الإرهاب تعقيدا هو ان تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والتدريب الدولي ، في سبيل بسط نفوذ تلك الدولة وفرض سياستها وهيمنتها بل وإملاء إرادتها على سياسات غيرها ، لذا فإنها ترهب كل من يحاول ان يزيغ عن نهجها .

لذلك فان خير شاهد على الإرهاب الحديث في العراق بالوقت الراهن مايسمى (داعش) التي تتخذ من تعاليم الإسلام أو الفكر العربي الأصيل غطاء وستارا تخفي وراءه حقيقتها التأميرية والعدوانية، والإسلام ومبادئ العرب الأصيلة براء من تلك الجماعات التي تعمل في أكثر من دولة من اجل فرض هيمنتها وفكرها الجرثومي في جسد السلام عامة والعراق خاصة .

الفرع الرابع / الهدف السياسي :

ان تنوع الأعمال الإجرامية ، ووحدة الغرض المرجو ، والتنظيم والتمويل من اجل تحقيق ذلك الهدف ، هي من السمات الأساسية المميزة للإرهاب ، كما وان الهدف الأساسي من العمليات الإرهابية هو (القرار السياسي) أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها ، ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب^(٣٥)

وقد يكون الهدف من وراء الإرهاب هو تغيير نظام سياسي في دولة معينة لا يخدم المصالح غير المشروعة لدول ربما تكون إقليمية أو ترغب في فرض فكرها السياسي أو إيديولوجيتها الخاصة بها ، لذلك نلاحظ ان الحرية المتحققة للشعب العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ومشاركته في اتخاذ القرار السياسي وانتخاب من يمثلهم بمحض إرادتهم وتنوع الأحزاب وتعددتها في المشاركة السياسية يزعج بعض الأنظمة السياسية المتفردة بالسلطة (الديكتاتورية) في المنطقة ، لذلك نرى بين الحين والآخر ومن خلال اعترافات الإرهابيين بأنهم تلقوا الدعم المالي والتنظيم العسكري والفكري من قبل دول تفتقر إلى مثل هذا النظام الديمقراطي في العراق ، وما الدافع إلى ذلك إلا الهدف السياسي .

كما وان المتتبع للإعمال الإرهابية يصل إلى حقيقة مفادها ، هي ان كل عمل إرهابي لابد وان يرمي إلى تحقيق غرض ما ، وهذه الأغراض دائما نجدها في المجال السياسي ، ومن هنا جاء ربط الإرهاب بالسياسة ، وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الأخرى ، كعصابات السطو المسلح والمافيا وغيرها ، ثم ان الإرهاب لأجل دوافعه السياسية يجد له صدى واسعا وكبيرا في وسائل الإعلام المختلفة من اجل إثارة الرعب والفرع وتهيئة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة

(٣٥) العقيد عبدالرحمن بكر ياسين ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

وخارجها^(٣٦) ومن اجل الحصول على تأييد جماهيري كبير يؤدي إلى توسع قاعدته والتفاف المؤيدين حوله من اجل المواصلة لنيل المطالب التي يريدها الإرهاب ، وإذا كان إرهاب أفراد الشعب وقتلهم وتهديدهم وتهديد أمنهم غاية الإرهابي ، فان إرهاب الأعداء من اجل إجلائهم ودحرهم عن بلادنا هو من جملة الأهداف السياسية والإسلامية النبيلة .

والحقيقة هي ان الخصيصة السياسية للإرهاب تعطيه القدر من الأهمية والخطورة التي يحظى بها ، فالجرائم العادية أو المنظمة مهما بلغت درجتها من العنف تشكل في العادة ضغطاً مؤثراً على اتخاذ القرار السياسي ، أما الإرهاب فلا يعني إلا بتحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق المطالب السياسية للجماعة التي تمارس الإرهاب ، وإجبار الدولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أخرى على الاستجابة لمطالبها أو اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار أو تعديله ، ما كانت تتخذه أو تمتنع عنه أو تعديله لولا الإرهاب^(٣٧) .

وبعد استعراض أهم خصائص الجريمة الإرهابية سواء في منظور الإسلام أم على مستوى الفكر القانون الوضعي ، يجب علينا ان نؤكد على ان هناك خصائص أخرى ، بل وان بعض فقهاء القانون الجنائي ، أعطوا خصائص ومميزات للعمل الإرهابي لا يماثل تماماً ما تم طرحه بالبحث ، ومن ذلك على سبيل المثال ::

أولاً / الغاية الإيديولوجية التي يمتاز بها العمل الإرهابي وهي غاية (فكرية - سياسية - طائفية - عرقية)^(٣٨) ثانياً / إنكار الطابع العشوائي للإعمال الإرهابية ، فالمستهدف من إعمال العنف هو ما يمثله الضحية من فكر أو انتماء وليس الفرد ذاته .

ثالثاً / جسامة الأثر أي نشر الرعب والخوف كوسيلة لتحقيق أهداف معينة أو تهديد الأفراد أو النظام السياسي أو الرأي العام للقبول بوضع معين أو الإبقاء على وضع قائم أو تغييره بما ينسجم والأهداف السياسية .

رابعاً / الخطورة الإجرامية الاستثنائية .

وهناك أكثر من عشرين خصيصة أخرى للجريمة الإرهابية غير ما ذكر سنكتفي باستعراضها بإيجاز وهي^(٣٩) :

^(٣٦) د فراس عبدالمعزم ، ود آلاء ناصر ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

^(٣٧) المصدر نفسه .

^(٣٨) المصدر نفسه .

^(٣٩) د هيثم عبدالسلام محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

ان الفعل الإرهابي هو فعل من أفعال العنف واستعمال القوة ، وانه ذو طابع سياسي ، وانه فعل يثير الخوف والرعبة ، وانه ينطوي على تهديد ما ، وانه ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفا ، وينطوي على تفرقة بين الهدف العام الذي يسعى لتحقيقه ، وانه فعل منظم ومخطط وذو هدف محدد، وهو وسيلة للقتال أو إستراتيجية أو تكتيك ، وانه فعل غير معتاد ويخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية ، كما وان الفعل الإرهابي يتضمن الإكراه والابتزاز والحث على الإذعان، ويتضمن جانبا دعائيا أو إعلانيا ، وهو فعل تحكمي لا يركز على شخص بذاته وذو طابع عشوائي، ويسفر عن ضحايا من المدنيين غير المقاتلين والمحايدين غير المنخرطين في المقاومة ، ويؤدي إلى سقوط ضحايا اغلبهم أبرياء ، وان الفعل الإرهابي ذو بعد رمزي يتجه إلى الأطراف الأخرى ، كما وانه يتعذر أخذه بالحسبان أو التنبؤ أو توقع العنف الذي ينطوي عليه ، وطابع العمل الإرهابي سري وخفي ، ويمتاز بالتكرار وبأخذ صورة سلسلة أو حملة من العنف ، وانه له بعدا جنائيا ، وانه يتضمن مطالب ضمنية من طرف ثالث يرغب في إملاء الرغبة على الآخرين بإتباع سياسية معينة تخدم فكر ومصالح العقل المدبر للعمل الإرهابي .

المبحث الثاني / ذاتية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية

عرف الفقه الإسلامي أنواع من الجرائم ورصد لها اشد العقوبات ولعل أهمها علاقتها بموضوع البحث واقتراحها من الأعمال الإرهابية هي جرمتي الحراية والبغي ، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي بأربعة عشر قرنا في تجريم الإرهاب ومكافحته وذلك بتحديد جريمة الحراية وشروطها وعقوبتها كما وردت في القرآن الكريم ، عليه ومما تقدم ومن اجل توضيح ذاتية الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وجب علينا ان نتناول هذا المبحث على ثلاث مطالب ، نميز بين الجريمة الإرهابية وجريمة الحراية في المطلب الأول ، بينما نخصص المطلب الثاني ، لتمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة البغي ، وأخير في المطلب الثالث نفرق بين الإرهاب والمقاومة في منظور الإسلام ، وكل ذلك بالمقارنة مع القوانين الجنائية الوضعية . وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة الحراية

إذا كان الإرهاب يعني الأعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما ، الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة ، والإرهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف ، أي الاستعمال العمدى والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة ، كما ان الإرهاب عمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان .

فان الحاربة أصلها من الحرب وهي نقيض السلم ، وهي مؤنثة لأنها في معنى المحاربة ، والمحاربة : هي التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بناء أو في بحر فيغتصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة ، أو يقتلونهم لأخذ أموالهم جهارا نهارا ، والمحارب : هو كل من جرد السيف أو عموم السلاح ، لإخافة الناس برا أو بحرا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره .^(٤٠)

ولجريمة الحاربة تسميات أخرى مثل قطع الطريق أو السرقة الكبرى والأساس التشريعي لها ، هو قوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))^(٤١) . ان محاربة المسلمين في حكم محاربة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يعني ان القصد محاربة رسول الله ، وذكر اسم الله تعالى تعظيما لاثم محاربة رسول الله ، ويمكن حمل المحاربة على مخالفة أمر الله أي : إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، جزاؤهم القتل أو الصلب إلى آخره ، ونلاحظ ان الفقه الإسلامي^(٤٢) يجددون معنى الحاربة على إعلان الحرب على امن المسلمين وعلى جماعتهم ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته ووضع الحدود أمانعه الزاجرة فيه ، ونسبة المحارب إلى انه يحارب الله مجاز من ناحيتين :

الأولى : انه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها ولكن على أمنها وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة الإسلامية .

الثانية : ان الله تعالى لا يحارب ، ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له إذا علة التجريم ، قائمة في التشريع الجنائي الإسلامي على رغبة الشارع الكريم في حماية مصلحة جوهرية ومعتبرة في حفظ النظام والأمن العام من هكذا عدوان صريح على أرواح وأموال الناس بصورة عنيفة تخيف المارة وتقطع السبيل .

والحكمة من التجريم والتشديد في العقاب ، لان جريمة الحاربة تعد من اشد الجرائم ترويعا للناس لأنها خروج على كل نظام وعن كل رباط جماعي ، ففي هذه الجريمة يخرج جماعة لهم قوة وصوله لارتكاب جرائم القتل والسلب وشق عصا الطاعة للحكام لغير غاية إلا الإجماع وفرض سلطانه^(٤٣) .

^(٤٠) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ج ٢ ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ١٣٤ .

^(٤١) سورة المائدة / الآية ٣٣ .

^(٤٢) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، الجزء الخامس ، مؤسسة دار المجتبي للمنشورات ، ايران ، قم ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٩ .

^(٤٣) محمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

والتأمل في هذه الجريمة من جرائم الحدود يجدها متضمنة لثلاث معانٍ / الأول : التمرّد على الولاية العامة والخروج على أحكامها ، والثاني :- الاتفاق الجنائي ، والمعنى الثالث :- المجاهرة بالإجرام ، وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها فهي إرهاب المحكومين ، وتمرد على الحاكمين ، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية ، ومن هنا كانت عقوبة هذه الجريمة في النظام الإسلامي أشد العقوبات على الإطلاق ، لذا فإن الحرابة من أكبر الكبائر وأشد الموبقات ، وافضح المعاصي والمحرمات ، ويتربّ عليها الفساد في الأرض عموماً ، نعوذ بالله من شرها وشر أهلها .

وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين : محاربة الله ورسوله ، والفساد في الأرض ، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع ، لان محاربة الله ورسوله ليست على ظاهر النص ، إنما يقصد بما العمل على ارتكاب الأعمال المخالفة لإحكام الله والخروج على منهاج رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ^(٤٤).

وبعد استعراض مفهوم الحرابة ، وأساسها التشريعي ، وكونها من جرائم الحدود ، وتشمل أفعال الترويع والتخويف والعبث بأمن واستقرار المؤمنين ، وقطع الطريق والقتل واخذ المال عنوة ، وإذا كانت هذه الأفعال متقاربة جداً مع جريمة الإرهاب ، فما هي العلاقة بين جريمة الحرابة والجريمة الإرهابية ، وماهي الحدود الفاصلة بينها وبين الحرابة ، وهل ان الجريمة الإرهابية صورة من صور الحرابة .

الحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث ، ذلك إن في الإرهاب حملاً للسلاح وإخافة الناس وخروجاً على القانون ، وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي يستأصل هذا المرض ويقطع دابرهِ .

كما وان من أفعال الحرابة في العصر الحديث هي :- قراصنة البحر الذين يغيرون على سفن النقل أو الحرية التجارية في النقل بأية وسيلة . كذلك قراصنة الانترنت والذين يدخلون على حساب المؤسسات والشركات والأشخاص ويقومون بالسرقة ، والجماعات المسلحة الذين يقفون في الطرقات بشكل

^(٤٤) العلامة الفقيه ناصر مكارم الشيرازي ، الجزء الثالث ، مطبعة اميران ، ايران ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٦ .

مفاجئ أو ما يسمى بالسيطرات الوهمية ، وكل من يقدم على فعل يقصد فيه شرا بالناس ويكون هذا الفعل خروجاً على الإمام أو القانون أو الأخلاق والعادات والتقاليد الفاضلة فإنه يعد محارباً^(٤٥) .

أوجه النقاء الحراية بالإرهاب هو ان كلاهما : يعني خروج مسلح لإحداث الفوضى وسفك للدماء ، وتهديد لأمن المجتمع ، وتحد لتعاليم الدين وقواعد النظام والأخلاق والقانون ، وهلاك الحرث والنسل وهتك الأعراض ، كما ان علة تجريم الإرهاب والحراية واحدة ، هي الحفاظ على النظام والأمن العام وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم ، ويدخل في مفهوم الحراية ، أعمال العصابات المختلفة ، وعصابة خطف الأطفال ، واللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة الاغتيل ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن العام ، وكل تلك الأفعال تدخل في نطاق الإرهاب حينما ترمي إلى مشروع إجرامي إرهابي أي ترتكب لإغراض إرهابية . كما ان تغليظ العقاب في الحراية بالقتل أو القتل والصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وتغليظ العقاب في الإرهاب وهو الإعدام التي جاء بها قانون الإرهاب العراقي ، فان الحكمة من هذا التغليظ في العقاب هي : من اجل تامين الناس على حياتهم وأموالهم وإعراضهم في حلهم وترحالهم ، ليسود الأمان ، ويكبح جناح العنف والتطرف وردع من يفكر بارتكاب العمل الإرهابي .

ان الإرهاب على الوجه المتقدم وعلى رأي اغلب الفقهاء ، هو جزء من صور الحراية لأنها تغطي مجال هذه الجريمة ، وقد اعتبر من يعرض امن الناس وحرياتهم وحياتهم وأموالهم للخطر ولو بالتخويف فقط ، محارباً ويعاقب بأقصى العقوبات ، وهذا المعنى للمحارب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية قد يكون هو المقصود كلاً أو بعضاً بما يطلق عليه بالوقت الحاضر الإرهاب

كما وان الفساد في الأرض يوازي الحراية ، والإرهاب كما نعتقد جزء لا يتجزأ من الحراية ، بل هو صورة منه ، وإذا كانت الحراية التي هي جريمة حدية في الفقه الجنائي الإسلامي ، فإنها جريمة إرهابية في مفهوم القانون الجنائي الوضعي ، لان طابع الحراية والإرهاب واحد وهو ذا طبيعة إرهابية ، ويقابل ذلك ان البغي جريمة سياسية من حيث طبيعتها^(٤٦)

^(٤٥) م.م. صاحب عواد وم.م. محمد عبدالحليم ، حد الحراية وتخيير الامام في ايقاع العقوبة ، مجلة سرمن راي ، جامعة تكريت ، المجلد الخامس ، العدد ١٧ السنة الخامسة تشرين الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٨ .

^(٤٦) اية الله العظمى السيد حسين اسماعيل الصدر والدكتور توفيق الشاوي ، تعليقات على كتاب عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الرابع ، مركز السنهوري ، دار الشروق ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩ .

يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الخرابة .
 وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية ، نجد إنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف ، وأن الشافعية عرفوا الخرابة بأنها البروز لأخذ المال أو إرهاب . كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر ، لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات ، حيث يتمتع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين .
 وعلى ذلك نجد أن جريمة الخرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الوضعي ، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام .

المطلب الثاني / تمييز الجريمة الإرهابية عن جريمة البغي

ابتداءً إن جريمة الخرابة وجريمة البغي كلاهما من جرائم الحدود على رأي بعض الفقهاء كالمذهب الحنفي، بينما يعتبر آخرون إن جريمة البغي من جرائم التعازير وليس من جرائم الحدود وهذا هو رأي الأمامية. في حين لا يعدون آخرون البغي جريمة.

وكما أسلفنا بان العلاقة واضحة بين الجريمة الإرهابية وجريمة الخرابة على اعتبار إن الأولى جزء من الثانية، لالتقائهما في الدافع النفسي، وهو الرعب وإخافة السبيل والاعتداء على الأمن العام، وبالفعل المادي ، الذي يتسم في كلا الجريمتين بأنه من الخطورة ويقع على أرواح الناس وممتلكاتهم لا لذاتهم إنما من اجل العبث بالأمن العام وإشاعة الخوف، ويتضمن في فحواه رسالة إلى الآخرين لتحقيق غرض معين يخدم مشروعهم الإجرامي الإرهابي

فان البغي يعني :: خروج طائفة مسلحة من المؤمنين لهم إمام وشوكه على الحاكم بغية عزلة عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ . ويعرف كذلك بأنه الخروج على الإمام مغالبة^(٤٧) .

والأساس التشريعي للبغي ، قوله تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

^(٤٧)د ابو الحمد احمد موسى وآخرون، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٥ ، ١٠٤

واقسطوا أن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون))^(٤٨) .

والخارجون على الإمام ثلاث أنواع :

الأول / الخارجون بلا تأويل : سواء كانوا ذو منعه أو شوكة أو لا منعة لهم .

الثاني / الخارجون بتأويل : أي لديهم رأي ولكن ليس لهم قوة شوكة أو منعة^(٤٩) .

الثالث / الخارجون بتأويل وشوكة : وهم قسمان :

١ . الخوارج ومن يذهب مذهبهم ، ممن يستحلون دماء المسلمين ، وأمواهم ، ويسبون نساءهم ويكفرون المسلمين .

٢ . الخارجون بتأويل ولهم منعة وشوكة ، ممن لا يذهبون مذهب الخوارج ، ولا يستحلون دماء المسلمين ، ولا يكفرونهم ، ولا يستبيحون نساءهم وأمواهم.

مع ملاحظة ان البغاة لم تنزع عنهم صفة الإيمان حيث قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ولا يبدؤون بقتال ما لم يبدو وقتالهم هو لردهم إلى إطاعة ولي الأمر ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع مديبرهم ، ولا يفادي أسراهم ، ولا تغتنم أمواهم ، ولا يعاقبون على ما جرحوه أو قتلوه ولا يضمنون ما أتلّفوه أثناء القتال ، قتالهم لدفعهم وليس للقضاء عليهم ، فان انتهوا حرم قتالهم ، ولكن إذا بغت طائفة على أخرى ، ولم تقبل الصلح ورفعت السلاح وجب قتالهم ، حيث قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) للخوارج (لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، وان لا نمنعكم الفئى مادامت أيديكم مع أيدينا ، وان لا بندائكم بقتال ما لم تبدونا) هذا المفهوم للبغي في الشريعة يقابله الجريمة السياسية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القوانين الجنائية الوضعية^(٥٠) .

أما طبيعة جريمة البغي هي جريمة سياسية ، تقترف ضد السلطة بناء على التأويل السائغ ، والتأويل السائغ ، يقابل في القانون الجنائي الباعث السياسي المادة (٢١) من قانون العقوبات ، فالتأويل قد يكون سائغا وقد يكون فاسدا ، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا ، وقد يكون شريفا .

(٤٨) الآية ١٠٠٩ الحجرات .

(٤٩) عبدالقادر عودة ، المصدر السابق ، ص ٥٥٨

(٥٠) انظر حول هذا الموضوع على محمد على دخيل ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨٩ .

وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق ، والذي ينبغي وصفه بالجرمة ، وأوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائراً ، إما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لأن فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم إلى رشدهم إلى الطاعة .

وأوجه التقارب بين الجريمة الإرهابية وجريمة البغي ، يكمن في إن أهم خصائص الجريمة الإرهابية هو الهدف السياسي الذي يكون ذو بعد رمزي بان يقوم الإرهابي بفعل يريد من ورائه إيصال رسالة إلى الحكومة مضمونها الامتناع عن القيام عن عمل أو الكف عن اتخاذ قرار يخدم مشروعهم الإرهابي ، فالبعد السياسي غير المباشر في الجريمة الإرهابية واضح ، بينما يكون الهدف السياسي من وراء جريمة البغي واضح جدا وهو مباشر^(٥١)

ومن ثم لا يمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي ، وان كان لبعض مرتكبيها أرائهم وتأويلاتهم ، فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم ، لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصة إذا ما اتخذ عملهم بعد دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر وإذا كانت طبيعة جريمة البغي سياسية أي ان البغي جريمة سياسية فما هي العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية .:

من ناحية التشريعات الجنائية أصدرت العديد من دول العالم نصوص جنائية خاصة بمكافحة الإرهاب لتفرد الجريمة الإرهابية بعناصر خاصة لا تستوعبها بشكل كاف وفعال النصوص العقابية العامة وقد حددت هذه التشريعات عقوبات صارمة على من يرتكب الجريمة الإرهابية مثل قانون الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

في حين ميزت التشريعات الجنائية عموما الجريمة السياسية عن الجرائم العادية ونأخذ ما اخذ به المشرع العراقي كمثال حيث ميز المشرع الجنائي العراقي الجريمة السياسية عن الجريمة العادية عندما نص في المادة ٢٢ على (يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها). وان البغي موجه ضد الحاكم او السلطة السياسية بقصد التغيير نحو الأفضل باعتقاد البغاة ، واقرب ما يقابله في القانون الجنائي الوضعي ما يطلق عليه (الجريمة السياسية

^(٥١) د صلاح الدين عامر ، العنف السياسي في الوطن العربي ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص٢٦

ويجمع بينهما الهدف والباعث ومحل الاعتداء وهي الجوانب المعول عليها للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في القوانين الوضعية^(٥٢)، ومن ناحية شخصية الجرم .

في الجريمة السياسية يكون شخص المجرم محل اعتبار ومحل احترام وتعاطف محلي وداخلي ومحل عناية ودفاع جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وجميع الكتاب والسياسيين والإعلاميين في معظم دول العالم ، ويعد السجين السياسي من سجناء الضمير ويحظى باهتمام الحكام عموماً ، ويشمل دائماً بقرارات العفو لا بل غالباً ما تصدر قرارات عفو خاصة بالسياسيين.

أما في الجريمة الإرهابية فلا تكون شخصية الإرهابي محل احترام الرأي العام المحلي والدولي ولا يحظى بأي تعاطف معه فهو شخصية خطيرة ومتطرفة وخالية من النوازع الإنسانية ولا يملك إلا حد أدنى من الضمير لا بل لا نجد لديه أي قدر من الضمير^(٥٣)

من ناحية الحق المعتدى عليه في الجريمة السياسية يكون الحق المعتدى عليه يتعلق بالدولة أو النظام السياسي القائم وما يتصل به من هيئات ومؤسسات. ذي علاقة بسلطة الدولة ، في حين يكون الحق المعتدى عليه في الجريمة الإرهابية غالباً حقوق مواطنين مدنيين أبرياء لا علاقة لهم بسلطات الدولة حيث ان المجرم السياسي يتجنب استهداف المدنيين ، في حين يتعمد الإرهابي استهداف المدنيين لخلق حالة من الرعب والفرع لدى عموم المجتمع .

كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي ، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على إرهاب .

في الجريمة السياسية نجد إن المشرع يميل دائماً إلى عدم التشدد في العقوبة على المجرم السياسي ، في حين نجد المشرع يشدد العقاب على المجرم الإرهابي كما مر في البحث آنفاً ، وذلك لما يمثله المجرم الإرهابي من خطر شديد على المصالح الأساسية للمجتمع^(٥٤)

المطلب الثالث / تمييز الإرهاب عن المقاومة أو (الجهاد)

ماهي الفروق بين المقاومة المشروعة والإرهاب الممنوع المقاومة المشروعة ، هي ما يدفع به

المسلمون عن دينهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم ، ضد من بدئهم بالظلم والعدوان، وهو مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾ وقوله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله

^(٥٢) عبدالله محمد، تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٩، ص٨٦.

^(٥٣) محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٣٠ .

^(٥٤) اسماعيل علوان التميمي، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، ص ١٢٣ .

على نصرهم لقتديهم ﴿ إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله ﷺ وأمره به ، لكن بين هذا الجهاد المشروع والإرهاب الممنوع فروق معتبرة يراها كل من تَوَرَّ الله بصيرته ، وهي :

الفرع الأول / التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من حيث الوسائل

أولاً / المقاومة المشروعة تحكمها مبادئ الإسلام في الجهاد في عدم قتل المدنيين وهم من لم ينصب نفسه للقتال، وكذا النساء والصبيان الذين لا يقاتلون ولا يعينون على القتال بنفس أو رأي ، والإرهاب الممنوع لا يفرق بين محارب وذمي ومعاهد ، ولا بين شيخ كبير وامرأة عجوز وطفل صغير، بل ولا بين مؤمن وكافر، فسهامه طائشة وشره مستطير وضرره متعدد^(٥٥).

ثانياً / المقاومة المشروعة تنزل على أهل العلم وتستنير بأرائهم وترجع إلى فتاواهم في كل نازلة ، فهم المقدمون عندهم الموثقون لديهم ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ وأهل الإرهاب الممنوع ليس للعلماء عندهم قيمة بل هم متهمون مجروحون يرغبون بسلطة وطلاب دنيا ، لذا فإن المقاومة المشروعة حانية على المسلمين عطوفة عليهم ساعية في سوق الخير لهم ، والإرهاب الممنوع يعكس ذلك قلوب أهله على المسلمين قاسية وأيديهم بالأذى للمسلمين مبسوطة^(٥٦).

ثالثاً / المقاومة المشروعة وسائلها مشروعة تبحث عن حكم الله فيها قبل استعمالها ، أما الإرهاب الممنوع فالغاية عند أهله تبرر الوسيلة ، فلا يبالون إن كانت الوسيلة مشروعة أو ممنوعة ، وهم في ذلك تبع لعصابات تبيح احتجاز النساء والأطفال بل وقتلهم أحياناً^(٥٧).

رابعاً / المقاومة المشروعة تستعمل ميزان المصالح والمفاسد بمفهومه الشرعي، فتسعى في تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، أما الإرهاب الممنوع فيميزان المصالح والمفاسد مستعمل بمفهوم نفعي، وهو عندهم مختل لأن الوزانين في الغالب ليسوا من أهل الشرع^(٥٨).

خامساً / المقاومة الشرعية تستعمل الرخصة الشرعية في حدودها ولا تتجاوزها، كما في العراق وبعد العدوان الهمجي من قبل عصابات داعش الإرهابية ، فقد أجاز ولي أمر المسلمين الجهاد الكفائي

^(٥٥) عبدالحسين شعبان ، الاحتلال الأمريكي للعراق ، المستقبل العربي ، بيروت العدد ٣٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٣ .

^(٥٦) المصدر نفسه .

^(٥٧) د محمد محمود المندلوي ، المصدر السابق ، ص ٩٧ .

^(٥٨) المصدر نفسه .

ومقاومة العدوان على ارض العراق ، بينما الإرهاب الممنوع يجعل الرخصة هي الأصل ويستعملها بحاجة وغير حاجة^(٥٩) .

الفرع الثاني / التفرقة بين الإرهاب والمقاومة من حيث النتائج

أولاً / المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في إرهاب أعداء الله المعتدين وكسر شوكتهم وكف أذاهم عن المسلمين ، مع تقوية قلوب المسلمين وزرع الأمل في نفوسهم ، والإرهاب الممنوع مفسدته ظاهرة في تقوية أعداء الله على باطلهم في تشويه صورة المسلمين وتسليط أنواع الأذى عليهم وتنفير الناس من دينهم ، وإشاعة قالة السوء عنهم .

ثانياً / المقاومة المشروعة فيها تحقيق معنى قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾ والإرهاب الممنوع ليس فيه شيء من ذلك بل فيه ما هو ضده من إدخال الحسرة على المسلمين بإذهاب رجحانهم وتفريق كلمتهم وزرع الشكوك في قلوبهم بما يروجه أعداء الله عن دينهم .

ثالثاً / المقاومة المشروعة مصلحتها راجحة في استرداد كرامة المسلمين وحفظ دينهم وحماية حرمتهم والذود عن حياضهم وإخافة أعدائهم ، ولا سبيل لذلك كله إلا بما ، والإرهاب الممنوع مفسدته رابية في سؤق الأذى للمسلمين وتشويه صورتهم وإهدار كرامتهم والتضييق على الدعوة إلى الله منهم .

رابعاً / المقاومة المشروعة فيها جمع لكلمة المسلمين وتوحيد لقلوبهم على قضية الجهاد وصد المعتدين ، والإرهاب الممنوع يتحول معه المسلمون إلى جماعات وأحزاب ، بين راد ومردود عليه ، ويزرع بين الناس فتناً وأحقاداً ، ولربما حمل بعضهم على أن يكرهوا كلمة الجهاد نفسها عياداً بالله تعالى .

خامساً / في المقاومة المشروعة تجديد لما وهى من معالم الدين، وإحياء لسنة خير المرسلين في جهاد الكفار والمشركين ودفع أذاهم، وفي الإرهاب الممنوع إحداث في دين الله وإماتة للسنة وصرف لطاقت الناس في غير طائل^(٦٠)

سادساً / المقاومة المشروعة غايتها أن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، يتمكن الدين وسياسة الدنيا به ، والإرهاب الممنوع مآله . وإن لم يقصد أهله ذلك . الصد عن سبيل الله وتنفير الناس من الدخول فيه أو التعرف عليه^(٦١) .

^(٥٩) قاسم الموسوي (الإرهاب والمقاومة نقيضان لا يجتمعان) مجلة الموسوعة، السنة الأولى، العدد الأول، النجف الاشرف، ص ٧١ .

^(٦٠) د محمد محمود المندلوي ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

^(٦١) المصدر نفسه .

سابعاً / في المقاومة المشروعة بيان لوجه الإسلام المشرق وهمة المسلمين العلية حين لا يرضون بالذل ولا يقرون بالظيم ، بل يغضبون لحماقتهم أن تنتهك ولدين الله أن يهان ، فهي خير دعاية لمشروع الإسلام الكبير، أما الإرهاب الممنوع فهو أسوأ دعاية للإسلام حين يصورون المسلمين وكأنهم جماعات ممن يقطعون الطريق ويخيفون السبيل ، ولا حيلة لهم إلا بالاعتداء على الضعفاء والمسلمين^(٦٢) .

الخاتمة

وبعد أن بلغنا نهاية المطاف وخاتمة بحث المدلول الشرعي والقانوني للإرهاب (دراسة مقارنة) يلزم أن نسجل أبرز ما توصلنا إليه وما تحصل لدينا من نتائج وتوصيات وعلى النحو التالي :-

أولاً:- النتائج

١ . يمكن من خلال حديث القرآن عن الإرهاب أن نستخلص أن الإرهاب له مدلولين في الفقه الجنائي الإسلامي :- المدلول الأول للإرهاب هو المشروع والذي يعني : كل فعل شرعي يبعث خوفاً يردع أعداء الله عن السبق بالاعتداء أو التمادي فيه. ويمكننا بعد ذلك أن نعرّف الإرهاب المذموم بأنه: كل فعل يراد منه ترويع الأمنين من المسلمين أو الكفار غير الحريين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم. وهذا النوع يسميه الشرع بغياً أو ظلماً أو عدواناً

٢ . إن إعطاء تعريف للإرهاب في الفقه القانوني والشرعي تواجهه صعوبات تتمثل في إعطاء التعريف الجامع المانع وذلك لاتساع مدلول الإرهاب لافعال كثيرة كانت ولازالت محل خلاف بين الفقهاء حول طبيعتها هل تدخل في مفهوم الارهاب ام لا ، لذلك عكف البعض عن إعطاء تعريف للإرهاب، إنما اكتفى بتعداد الافعال التي تعد جرائم اراهيبه

٣ . إن القانون قد نص صراحة على مدلول الارهاب واصبح واضحاً كما في قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد من الافراد او جماعه منظمة استهدف فرداً او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات اراهيبية)

٤ . بينما الفقه الاسلامي بعد ان قسم الجرائم الى حدود وقصاص ودية وتعازير أكد على ان جريمة الحرابية تمثل اعتداء على الأمن العام والأنفس والممتلكات ، بقوله تعالى (.... ويسعون في الأرض فساد ..) وقوله تعالى (... من قتل نفسا بغير نفسا أو فساد في الأرض) وبالتالي فان أفعال

^(٦٢) د محمد خير هيكل ، الجهاد القتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، لبنان ، ط ٢ ، ١٩٩٦ ، ص ١١٣ وما بعدها .

جريمة الحراية تقترب كثيرا من أفعال الجريمة الإرهابية بل ان بعض الفقهاء جعل من الجريمة الإرهابية صورة من صور جريمة الحراية

٥. ان خصائص الجريمة والتي تميزها عن غيرها هي طابع العنف ، وذو بعد رمزي أي هي رساله موجهه الى من يهمله الامر من اجل حملهم على القيام بالعمل او الامتناع عن عمل يخدم مشاريعهم الارهابية ، وان العمل الارهابي منظم من خلال حملة مستمرة وانه بالغ التعقيد والترتيب لانه يدار من قبل منظمات وربما دول وبالتالي يتطلب خبرات متعددة وعملا جماعيا وتنظيما دقيقا لمواجهة فكريا وماديا . كما وان الهدف السياسي من اهم السمات الاساسية المميزة للارهاب ، لانه يروم الحصول على قرار سياسي او موقف سياسي تتخذه الدولة او الجماعة السياسية ما كانت تتخذه لولا الارهاب حسب ما يعتقد الارهابي

ثانيا / التوصيات

١ . ان جريمة الحراية في الفقه الإسلامي شديدة الخطورة على مصالح العباد والجماعات لذلك واجهتها الشريعة الإسلامية بعقوبات متنوعة تتناسب مع التنوع في أفعال الحراية ، وبما إن اغلب الفقه الإسلامي يعتبر الجريمة الإرهابية صورة من صور جريمة الحراية ، لذا نقترح على المشرع الوضعي عامة والمشرع العراقي خاصة ان ينوع من الجزاءات من عقوبات وتدابير تواجه الإرهاب فكريا ، لان طابع الإرهاب فكري تكفيزي فلا يمكن مواجهته إلا بجزاء مماثل لكم ونوع الجرم

٢ . بما ان العقوبة شخصية والمسؤولية شخصية والشخص المعنوي لا يسال جزائيا الا استثناءا وبعقوبات تتناسب مع طبيعة ذلك الشخص ، لذلك نرى ضرورة استحداث عقوبات جزائية رادعة للدول التي تحرض أو تروج أو تساهم بدعم الإرهاب او تقوم به فعليا ، وبما ان المحكمة الجنائية الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لا تقرر مسؤولية ولا عقوبة الا على الأشخاص الطبيعية لذا نقترح على محكمة العدل الدولية ان تتكفل بردع الدول التي تراعى الإرهاب

٣ . ان الجريمة الإرهابية تقترب من بعض المفاهيم مثل المقاومة أو الجهاد ومن بعض الجرائم كالبغي والحراية ، لذا فان الإرهاب ينقسم إلى نوعين: الاول ارهاب مذموم والذي يشكل جريمة وارهاب مشروع يكون بصورة الجهاد او المقاومة ، لذا ندعوا القضاء الجنائي الداخلي والدولي التمييز بين النوعين وإقرار المسؤولية على النوع الاول وجعل النوع الثاني فعلا مباح مشروعا ، وإذا كانت الجريمة الإرهابية تقترب من البغي في مجالها الا ان البغي طبيعته سياسية بينما الإرهابية لا تعد سياسية ولو

الهدف منها القرار السياسي وذلك بصراحة نص المادة ٢١ عقوبات بان الجريمة الإرهابية لاتعد سياسية .

ملخص البحث :

إن مصطلح الإرهاب في القانون الجنائي الوضعي لا يشير إلا إلى حقيقة واحدة وهي إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية عن طريق أفعال إجرامية . بينما يتسع مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي إلى أكثر من معنى ، فقد ينصرف معناه إلى كل فعل يراد منه ترويع الأمنين من المسلمين أو الكفار غير الحريين بإلقاء الرعب في قلوبهم وزرع الخوف في نفوسهم (وهذا الإرهاب المذموم) وقد ينصرف معنى الإرهاب إلى إفزع الأعداء أي معنى الرادع العسكري وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم ، حيث قال تعالى ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم)) سورة الأنفال / الآية ٦٠ ، وهذا الفعل مشروع بل في بعض الأحيان واجب شرعي ، لذلك نلاحظ الفرق واضح بين الإرهاب والبغي والحراة والمقاومة (الجهاد) .

Research Summary:

:

Terrorism is a positive term in criminal law refers only to one fact of horror , fear and panic among the people or creating chaos in order to achieve terrorist goals through criminal acts

While the concept of terrorism in Islamic criminal Fiqh expands to more than one meaning, it finishes its meaning to any act intended to terrorize the innocent Muslims or infidels fighter throw terror into the hearts and instill fear in them (this reprehensible terrorism) was going out the meaning of terrorism to scare off enemies any the meaning of military deterrence and intimidation and throw terror into the hearts, where he says ((and prepared them what you can of power, including horse monks the enemy of Allah and your enemy and others besides God, you know not teach)) Al-Anfal / verse 60, and this act project, but in some cases religious duty, so observe a clear difference between terrorism and oppression and banditry and resistance (Jihad)